

## أضواء البيان

@ 61 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصالح المسلمين . . .  
وقال بعض العلماء يكون نصيبه صلى الله عليه وسلم لمن يلي الأمر بعده ، وروي عن أبي بكر ،  
وعلي وقتادة ، وجماعة ، قال ابن كثير : وجاء فيه حديث مرفوع . . .  
قالم مقيده : عفا الله عنه والظاهر أن هذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا أنه  
الصحيح ، وأن معنى كونه لمن يلي الأمر بعده ، أنه يصرفه فيما كان يصرفه فيه صلى الله عليه  
وسلم ، والنبي قال : ( الخمس مردود عليكم ) وهو واضح كما ترى . . .  
ولا يخفى أن كل الأقوال في نصيب النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . راجعة إلى شيء  
واحد . وهو صرفه في مصالح المسلمين . . .  
وقد كان الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم يصرفونه فيما كان يصرفه فيه صلى الله  
عليه وسلم . . .  
وكان أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما يصرفانه في الكراع والسلاح . . .  
وجمهور العلماء على أن نصيب ذوي القربى باق ، ولم يسقط بموته صلى الله عليه وسلم . . .  
واختلف العلماء فيه من ثلاث جهات : .  
الأولى : هل يسقط بوفاته أو لا ؟ .  
وقد ذكرنا أن الصحيح عدم السقوط . خلافاً لأبي حنيفة . . .  
الثانية : في المراد بذي القربى . . .  
الثالثة : هل يفضل ذكرهم على أنثاهم أو لا ؟ .  
أما ذوا القربى : فهم بنو هاشم ، وبنو المطلب . على أظهر الأقوال دليلاً ، وإليه ذهب  
الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ، ومسلم بن خالد .  
قال البخاري في صحيحه ، في كتاب ( فرض الخمس ) . . .  
حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب . عن  
جبير بن مطعم . قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلنا :  
يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال